

Distr.
GENERAL

A/RES/49/229
2 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/757/Add.1)]

٢٢٩/٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي وسع المجلس بموجبه حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وأذن بولاية للعملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، والقرارات اللاحقة للمجلس التي مددت ولاية العملية، وآخرها القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٤٧ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٩/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقرر ٤١٥/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/48/850/Add.1 و Corr.1 ، و A/49/563 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/49/762 و Corr.1.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية الثانية في الصومال، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية الثانية في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ضياع ممتلكات الأمم المتحدة وسرقة ٣,٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة من العملية الثانية في الصومال وعدم وجود أي تقرير رسمي تفصيلي مكتوب عن هذه المسألة حتى الآن من جانب الأمانة العامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى توفر الشفافية في العلاقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء في مثل هذه المسائل،

١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مكتوب إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن سير التحقيق الذي يجريه مكتب المراقبة الداخلية والإجراء الذي اتخذ في هذا الشأن لتحديد المسؤولية عن سرقة ٣,٩ من ملايين الدولارات ولاستعادة الأموال المفقودة، وعن التدابير التأديبية التي اتخذت في هذا الشأن والضوابط التي وضعت لتفادي تكرار وقوع حوادث مماثلة في المستقبل؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٨١ ٨٦٩ ١٩٢ دولاراً، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للعملية الثانية في الصومال فوراً وبالكامل؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء بطء سير عملية تسديد التكاليف إلى الدول الأعضاء عن استخدام المعدات المملوكة للوحدات والمعدات الأخرى، وتحت الأمين العام على زيادة جهوده في هذا الصدد نظراً إلى أن إنهاء العملية الثانية في الصومال أصبح وشيكاً؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٧ - تؤيد أيضاً طلب اللجنة الاستشارية، الوارد في الفقرة ١٩ من تقريرها، إلى مجلس مراجعي الحسابات، أن يجري، في سياق مراجعته لحسابات العملية الثانية في الصومال، فحصاً محدداً للخدمات التعاقدية والخدمات السوقية، بما في ذلك التفاوض بشأن العقود ومنح العقود، والإجراء المتبع في تحديد السعر بالنسبة لنوعية الخدمات المقدمة ومستواها، ومراقبة النفقات ورصدها، والمصادقة من جانب الأمم المتحدة على تلك النفقات؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٤٤٧ ٢٤٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ١١٠ ٢٤٢ دولار) أذن به بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٨ لمواصلة العملية في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار ما إجماليه ٠٣٤ ٨٨٥ ١٥٤ دولار (صافيه ٨٣٤ ٦٦٤ ١٥٢ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٨، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٦٦٦ ٥٦٢ ٩٠ دولار (صافيه ٧٦٦ ٤٤٥ ٨٩ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة

كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١١٦ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١١ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الإضافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٤٩٨ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٢٠ ١ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٤٠٤ ٢٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٤٦ ٢٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٠٤ ٢٥٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٥ ٢٥٠ دولار) لمواصلة العملية في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٧٠٤ ٢٥٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٥ ٢٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء، و ٢٦٩/٤٥، و ١٩٨/٤٦ ألف، و ٢١٨/٤٧ ألف، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٢٠٠ ٤٢٠ ١٦٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٣ ١٦٥ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٢٠٠ ٢٨٤ ٨٦ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٢٢ ٨٥ دولار)، الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٩٨ ٣ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ أي ٢٠٠ ٣٣٧ ٢ دولار، وهو المبلغ الذي يخص الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٠٠ ٩٦١ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩٩/٤٩ بء.

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في إطار التقديرات المنقحة للتكاليف المتصلة بالفترة النهائية من ولاية العملية الثانية في الصومال، بشأن التصرف في أصول العملية وخصومها، حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ القرارات المناسبة خلال دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية الثانية في الصومال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما يكفل أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، على نحو منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية الثانية في الصومال، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤